@ 134 @ في حدهما فقال بعضهم الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد , وقال القدوري المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل والخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة , وإن لم يعمل , وهذا يئول إلى الدور ; لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص وحكمهما أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص ; لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة ; لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذه الوجه سمي مشتركا والأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والأجر مقابل بالمنافع , ولهذا يبقى الأجر مستحقا , وإن نقص العمل قال رحمه ا (ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالقصار والصباغ) يعني : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا إذا عمل لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بينهما فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض , والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بينا فلا بد من العمل . قال رحمه ا (والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة أو بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة المكابرة , وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم ا وهو القياس , وقالا يضمن إلا إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه ; لأن عمر وعليا رضي ا عنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ولأن المعقود عليه الحفظ وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك ; لأنه لا يمكنه العمل إلا بالحفظ